@ 109 @ ليله وإلى ما قبل الثلث في الصيف لقصر ليله لئلا يفضي إلى تفويت فرض الصبح عن وقته وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل والعصر إلى وقت اصفرار الشمس والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ويكره النوم قبل صلاة العشاء والتكلم بكلام الدنيا بعد أن صلى العشاء إلا إذا كان لمذاكرة الفقه ونحوه أو لأمر مهم .

و يستحب تأخير الوتر إلى آخره أي آخر الليل لمن يثق بالانتباه وإلا فقبل النوم أي وإن لم يثق به أوتر قبل النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره .

و يستحب تعجيل ظهر الشتاء أي أداؤه في أول الوقت لرواية أنس رضي ا تعالى عنه أنه قال كان رسول ا عليه الصلاة والسلام إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها .

وفي البحر ولم أر من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء والخريف بالصيف انتهى أقول وفيه كلام فليتأمل .

و يستحب تعجيل المغرب في الفصول كلها لقوله عليه الصلاة والسلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم أي كثرتها .

و يستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم لأن في تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر .

و يستحب في يوم الغيم تأخير غيرهما وهو الفجر والظهر والمغرب لأن الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس .

وفي التحفة وكل صلاة في أول اسمها عين يعجل وما لم يكن في أول اسمها عين يؤخر .

ومنع عن الصلاة في الأوقات التي ستذكر لحديث عقبة رضي ا تعالى عنه وهو في ثلاثة أوقات نهانا النبي صلى ا تعالى عليه وسلم أن نصلي وأن نقبر فيها موتانا والمراد بقوله بأن نقبر صلاة الجنازة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وحين تضيف أي قبل الغروب حتى تغرب فرضا كانت أو نفلا كذا في أكثر الكتب .

وقال الإسبيجابي ولو صلى